

على الخلاص وعلى من قام بذلك لا على مجموع الصلح عند هذا المورد بل كالمحك المصلي ان من اخرج هذا الصلح
 وطهر ما بين من الحق فلم ولاية ذلك ان شاء الله **قوله** ولو ترك رجعة قالوا لا يلحق به اي لو ترك انما جازي او موعظه بما
 قبل قوله ومن قام بهذا الذكر الخ نووي ما فيه ان شاء الله قال المشايخ لا يلحق قوله ان شاء الله حينئذ ينجس
 الصلح بل يلحق بقوله دمق قام بذلك في الله اعلم **فصل** في التفتيش بالموازين ذكره هذا الفصل
 في اعراب الغضلة لان الموت آخر احوال الانسان في الدنيا وكان ذكر ما يتعلق بالموت مناسبا **قوله**
 واذا مات النصارى لم يمت امرأة نسليمة وقالت اسليمة بعد موته وقالت الودعة اشبهت بقول موت
 فانقول قول الودعة وهن من مصابيل الجامع الصغير قال صاحب الهداية قال نفي القول قولها وذلك لان الودعة
 يضاف الى آخر الازمان والاسلام حادث فبعدهم وجود الموت لا قبله **قوله** ان سبب موتها
 وهو اسلامها من ميراث زوجها النصارى ثابت في الحال وتكلم المجل عند عدم دليل اخر واجد في الحال
 يصلح للدفع لا الاستحسان الا ترى ان رب الطاحونة مع المستاجر اذا اختلفا بعد شق الملة في حيزان
 المارة انقطع حكم المالك فاذا كان جازيا في الحال كان التول قول رب الطاحونة وان لم يكن جازيا كان التول
 قول المستاجر وهذا بخلاف ما اذا مات المسلم ولم امرأة نصرانية فماتت مسلمة وكانت اسليمة
 قبل موته وقالت الودعة لا بل اسليمة بعد موته كان التول قول الودعة ولا يجعل الحال حليلا لان المارة
 من حيث الظاهر والظاهر يصلح للدفع لا الاستحسان والمارة تدعي الاستحسان فلم يصلح الظاهر
 للاستحسان وفي المسئلة الاولى الودعة يريدون الدفع والظاهر يصلح للدفع وفي المسئلة الاخرى يريدون الدفع
 لان الودعة هي الواضحة والظاهر يصلح للدفع لا للاشياء **قوله** قال ومن مات ولم يدر رجل اربعة
 الاف درهم ودعيه ثمان الملوحة دفع هذا الميراث لوارثه غير فان يدفع الميراث الى الوارث
 في الجامع الصغير وصورة المسئلة فمدح عتق عتق ابي حنيفة رضي الله عنه في الرجل يموت ولم
 في يد الرجل ودعيه الف درهم فيقول الموذع هذا الميراث للرجل الذي اودعني لا وارث له غير
 قال يفتي القاض بان يدفع الميراث الى الودعة فان قال لا اؤخذ هذه السنة ايضا وقال الاول ليس له ان غير
 قال يفتي الاول بالمالك كالميراث الى هذا لفظ محمد في اصل الجامع الصغير وهو الميراث وذلك لان الموذع
 اقرب الى ماله من ماله المقدر بل كالميراث خلافة لولا ان كان للميراث في حال حياته اصله فكذا
 اذا اقر خلافة كالميراث اذا اقر لرجل انه وكل بنفس الدين فان يذم بالدين الميراث فلهذا كان
 الموذع اذا اقر لرجل انه وكل الموذع في نفس الودعة حيث لا يذم بالدين لانه معتبر بتمام
 حق الموذع فلا يملك الميراث واليس هذا كالميراث اذا اقر ان وكل بنفس الدين لانه يذم
 في حق نفسه لان حق رب الدين لان الدين يفتى بما اقرها لابيها فان اقرها بغير نفسه
 دفع وانما يكون جميع المال لان الميراث الاول لان اقره للميراثي حصل بعد انقطاع يد
 على المال فوجه شهادة على الاول فلم يعرج ولم يعزم الموذع لانه الثاني شيئا باقره لم لان
 استحسانه لم يثبت فلم يفتق الثلث وهذا لان لا يلزم من مجرد ثبوت البنوة فلا يكون الاثر
 بالبنوة اقرارا بالمال **قوله** قال واذا نسي الميراث بين الغرماء فانه لا يوجب دفعه
 دلائل وارث اي قال في الجامع الصغير وصورة المسئلة في الجامع الصغير محمد بن يعقوب
 عن ابي حنيفة رضي الله عنه في ميراث نسي بين الغرماء قال لا يأخذ من الغرماء شيئا ولا يفتق
 الوارث شيئا وهذا شئ خاطا به الغضلة وهو ظلم وقال ابو يوسف ومحمد بن يعقوب

قال محمد بن الدين في شرح الجامع الصغير وتسميه اذا اشتد الدين للغرماء ونفى القاضى دونهم واحتمل ان
 يكون على الميت دين غيره او قاضيه البيهقي على المواريث ولم يفسد الشهود انهم لا يعلمون له وارثا غيره
 فانه القاضى بناء على ما فعل ولم يظهر له وارث نفي هل يأخذ كقبلا لا الى هنا لفظ الاسلام بمعنى
 ارثت الدين والارث بالارث لا تراى عند الكليل بالانفاق واذا قال الشهود لا تعلم لوارث غيره فلا حاجة
 الى التام الكليل بل يوجب المالك بلا تأني ولا كليل عندهم وكذلك قالوا لوارث غيره استحسانا
 وقال في النكاح الصوري في كتاب الدعوي وفي كل موضع بناء على ان يفتق القاضى يكون ذلك موقفا اليه
 هكذا قال شيخ الاسلام حواهر زاده في الباب الاول من وصايا الجامع ثم قال تذكر الطاويز مئة التولم
 بالحول وجه قولها ان الموت تدفع بفتنة وربما يظهر لهم احد او ادوات اخر يفتقوا بالكليل كما
 سلم الاين ووجه قول ابي حنيفة رضي الله عنه ان حق الحاضر معلوم ثابت وحق الغائب مجهول غير ثابت
 لان رسا يكون وربما لا يكون فلو تجوز تعطيل الحق المعلوم الثابت بالمجهول لان الجهل لا يملك
 دليلا اذا كان الدليل مستحييا في حق احدية فتقر له بالتمتع ولا يشترط الغائب وهذا هو الدليل
 مشقة الاين واللفظ بان يشهدوا وبين هناك قال في رواية للاعب ان يأخذ من كليله والارث رواية
 اجماع ان يأخذ من كليله قالوا في شرح الجامع الصغير والاصح ان الرواية الاولى قول ابي حنيفة فعلى ما
 قالوا لا يصح فيما سماع على تلك المسئلة قال الامام العناني في العبد الاين واللفظة اذا وجدته انسان فاقب
 آخر ان ذلك له واقام البيهقي فان يدفع اليه ولا يأخذ من كليل عندي حنيفة وعند غيرها خذ من دفع اليه
 باختيابه عن العلامة او يقول العبد يواخذ من كليل بالاجماع الى هنا لفظ رجب الله وذلك لان ليس
 ثابت ولذا كان له ان يفتقه فمعجمنا خيره للتكليف صيانة للفتنة والباقى ينظر في كتاب اللفظ من
 شرحنا عند قوله واذا حضر رجل اذ في اللفظة لم يوجب اليه حق الميت **قوله** في حق حنيفة ان
 حق الخيرات قطعا اذ طهرها اما تطهيرا ايضا اذا كان الفاض يعرف شيئا انه لا وارث للميت غير الحاضر
 اما طاهرا فيما اذ لم يعرف الفاض وانما اخرها حتى لا يوجد الاخر وعدم لان حق الحاضر شرط عند الفاض
 ولم يلقه حتى الغائب وهذا لان الفاض مأمور بالحق بما في رحمته لا بذلك الغيب **قوله** علم دليل علي
 ان المحترق حنظله ويميت ونقض على ان الامام اسبق الائمة ابا حنيفة بوصاها برأى من غيرها هل
 الاعتزال حيث قالوا كل محترق مضمين وهذا لان الاحتضا شرط الغضلة ولكن الاخلاق في اتم
 شرط الادوية ادر شرط الجواز وقد رويانه في اول كتاب ادب القاضى **قوله** لا يكتل اي من المشهور
 الامم رب الدين **قوله** قيل ان دفع بعلامة اللقطة اذ اقرار العبد يكتل بالاجماع هكذا قال غير
 الاسلام في شرح الجامع الصغير **قوله** عن عهدهم اي عهدهم حنيفة **قوله** واذا كانت الاروييد
 رجل فان آخر البيهقي ان ماه مات وتركها ميراثا بيته وبين اخيه فلان قضى بالانصاف وتترك
 العقب الاخر في يد الذي هي في يديه ولا يشترط منه كليل وهذا عند الحنفية رضي الله عنهم وهذا
 من مسائل الجامع الصغير وصورة ثمانية محمد بن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في دارق في
 رجل اقل رجل البيهقي ان اياه مات وتركها ميراثا بيته وبين اخيه فلان لا وارث له غيرهما
 قال يفتى لم الفاض يفتقها ويترك النصف الباقي في يد الذي في يده لانه لا يشترط منه
 كليل وقال ابو يوسف ومحمد اذا محدها اخذها منه وجعلها في يده امين حتى يقدم الغائب
 فان لم يكن محدها اخذها منه ترك النصف في يده حتى يقدم الآخر الى هنا لفظ محمد في اصل

Copy

rsity